

## من أحكام القرآن الكريم | 15 من 75 | سورة المائدة | الآية 83-

### 93 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حلقات من أحكام القرآن الكريم للشيخ صالح بن فوزان الفوزان تفسير سورة المائدة الدرس الحالي والخمسون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00  
صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين انتهينا في الحلقة السابقة إلى قوله تعالى والسارقة فاقطعوا ايديهم بما كسب نكالا من الله لما ذكر سبحانه وتعالى - 00:00:25

عقوبة السرقة الكبرى وهي المجاهرة باخذ المال تحت وطأة السلاح وهو ما يسمى بقطع الطريق او المحاربة ذكر هنا سرقة الصغرى فقال والسارقة فاقطعوا ايديهم والسرقة هي اخذ المال من حرزه على وجه الخفية - 00:00:53  
اخذ المال من حرزه على وجه الخفية بخلاف المحاربة فانها اخذ المال مجاهرة لا على وجه الخفية السرقة كبيرة من كبائر الذنوب يستحق السارق اللعنة قال صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق - 00:01:25

يسرق البيضة تقطع يده ويسرق الجبل وتقطع يده وفي هذه الآية يبين الله جل وعلا حكم السارق وذكر السارقة لئلا يفهم ان هذا خاص بالرجال بل حتى المرأة اذا سرقت تقطع يدها - 00:01:57

فان المخزومية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت تستعيير المtau وتتجدد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ولابد ان تكون السرقة من حرز اي ان يأخذها من - 00:02:29  
حرزها الذي تحفظ فيه من آآ منزل مغلق او صندوق او غير ذلك وحرز كل شيء ما يناسبه الذهب له حرز والخطب له حرز والدواب لها حرز كل شيء حرزها - 00:02:54

يناسبه وما يحفظ به عادة وكذلك لا بد من وكذلك لابد ان يكون المسروق نصابا ان يبلغ النصاب وهو ثلاثة دراهم من الفضة او ما يعادلها او ربع دينار من الفضة - 00:03:17

آآ من الذهب او ربع دينار من الذهب او ما يعادله كما وردت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالسرقة في الآية مطلقة تعم الكثير والقليل ولكنها جاءت السنة - 00:03:45

بيان المبلغ الذي تقطع به الايدي والذي لا تقطع به الايدي كما ان الآية لم تبين اليدين التي تقطع وقد جاءت السنة بانها اليدين بل جاء في قراءة فاقطعوا ايمانهما - 00:04:08

اليد اليمنى وكذلك لم تحدد الآية موضع القطع قد جاءت السنة بانه من مفصل الكف جاءت السنة الشريعة بانه من مفصل الكف فتقطع يد السارق فاقطعوا ايديهم ثم بين الحكمة في ذلك - 00:04:33

قال جزاء بما كسب فالله جل وعلا امر بقطع يد السارق جزاء له على ما فعل لما امتدت يده الى مال غيره واخذه من حرزه على وجه الخفية وهو امن - 00:04:59

فان الله جل وعلا امر بقطع هذه اليدين حتى تسلم اموال الناس ويأمن على اموالهم وكذلك تسلم ايد كثيرة. فاذا قطعت يد واحدة سلمت ايد كثيرة كثيرة لأن هذا الحد رادع فمن هم بالسرقة وذكر - 00:05:26

انها ستقطع يده فانه يكف عن السرقة فانتقم ترون الان والحمد لله المجتمع امن وليس فيه آآ مقطوع وليس فيه مقطوع الايدي ما

يظهرون ولا تظهر هذه هذه العلامة عالمة السارق على احد - 00:05:53

لان الناس امتنعوا من السرقة وكفوا ايديهم فسلمت ايديهم هذا من فضل الله سبحانه وتعالى جزاء بما كسبها هذا جزاء اليد الخائنة مع انها يد ثمينة لو اعتدى عليها احد - 00:06:21

وقطعتها لوجب القصاص وان كان خطأ فيه نصف الدية في اليد فلما خانت الامانة وانتهكت الحرمة حرمة مال المسلم هانت وقطعت هدرا ولما اعترض المعني قبحه الله على هذا وقال يد بخمس مئين - 00:06:46

عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار تناقض ما لنا الا السكوت له وان نعوذ بمولانا من النار رد عليه احد العلماء بقوله عز الامانة اغلاها وارخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري - 00:07:14

وقال الاخر لما كانت اميحة كانت ثمينة فلما خانت هانت هذه حكمة الله سبحانه وتعالى ولهذا قال جل وعلا جزاء بما كسب. ليس هذا من باب الظلم ولا من بباب القسوة - 00:07:39

والوحشية كما تقول المجتمعات الكافرة او الهمجية وانما هذا هو العدل من الله جل وعلا ولهذا قال جزاء بما كسب ثم قال نكالا من الله عقوبة عقوبة من الله واقعة - 00:07:59

في موقعها والعقوبة اذا وقعت في موقعها فانها تكون شفاء وعالجا ورحمة والله عزيز قوي ولذلك حكم بالقطع اهذا من مظهر القوة والعزة والله عزيز حكيم يطبع الامور في مواضعها - 00:08:23

فهو سبحانه وتعالى وضع القطع في موضعه اللائق به فكان ذلك شفاء آآ باذن الله للمجتمع وحماية له من العابثين ثم قال جل وعلا فمن تاب من بعد ظلمه تاب من السرقة - 00:08:50

من بعد ظلمه من بعد ما وقع منه من السرقة لانها كبيرة من كبائر الذنب فاذا تاب الى الله تاب الله عليه وعفا عنه ولو قطعت يده في الدنيا اذا تاب الى الله وندم تاب الله عليه - 00:09:17

وكذلك لو تاب قبل ان يلقى عليه القبض لو تاب قبل ان يلقى عليه القبض ويقع في يد السلطة فانه يترك فاذا تاب ورد المال الى صاحبه وطلب المسامحة من صاحبه فانه يترك - 00:09:42

اما اذا تاب بعد القاء القبض عليه فانه لا يسقط عنه الحد قال صلى الله عليه وسلم تعافوا الحدود فيما بينكم فاذا بلغت الحدود السلطان فعلن الله الشافع والمشفع وقال عليه الصلاة والسلام - 00:10:02

فما بلغني من حد فقد وجب ولما سرت المرأة المخزومية وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها شق ذلك على قومها فطلبوها من اسامي بن زيد رضي الله تعالى عنهم ان يشفع عند رسول الله - 00:10:27

صلى الله عليه وسلم في تركها فغضب النبي صلى الله عليه وسلم على اسامي غضبا شديدا مع انه يحبه قال اتشفع في حد من حدود الله وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد - 00:10:50

سرقته لقطعت يدها هذا والى الحلقة القادمة باذن الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:11:09